المركز المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد الحقوق:قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر:تخصص قانون إداري

السنة الجامعية:2023-2024

الاسم والقب:.....

الفوج.....

رقم التسجيل.....

زمن الإمتحان: 1 ساعة ونصف

الإجابة النموذجية

السؤال الأول: صحح الخطأ أو أكد الصحيح مع التعليل فيمايلي: (05نقط)

1- الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة عامة، تصاعدية ،متعددة، سنوية وغير مباشرة تفرض على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات والأشخاص المعنويين (خطأ)

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة عامة، نسبية،وحيدة ، سنوية ومباشرة تفرض على مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات والأشخاص المعنويين

2- تندرج الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن قانون الضرائب الغير مباشرة (خطأ.)

تندرج الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن قانون الضرائب مباشرة الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- نظم المشرع الجبائي القوانين الجبائية وأخرجها في تقنين واحد (خطأ)

إن القانون الجبائي الجزائري قانون غير مقنن لكون قواعده وأحكامه القانونية لم توضع في مدونة قانونية واحدة وعلى الرغم من ذلك وضع المشرع الجبائي خمس قوانين جبائية موضوعية وهي قانون الضرائب المباشرة، قانون الضرائب غير المباشرة قانون الرسوم على رقم الأعمال، قانون التسجيل والطابع ، وقانون إجرائي وهو قانون الإجراءات الجبائية

4- يتم تعديل القوانين الجبائية في الجزائر بموجب قوانين المالية (صحيح)

لا تحدث أي ضريبه إلا بمقتضى القانون ،حيث يتم تعديل القوانين الجبائية في الجزائر بموجب قوانين المالية التي يصادق عليها البرلمان وهي في تعديلات دورية.

5- المنازعة الضريبية هي منازعة موضوعية(صحيح)

تتحقق فكرة المنازعة الموضوعية عند مخالفة قاعدة قانونية أو عند المساس بمراكز وأوضاع قانونية عامة بالنظر إلى موضوع المنازعة الضريبية التي ترتبط هذه الأخيرة بسلامة القرار الضريبي،كما أن سلطة القاضي الإداري لا تقتصر فقط على مجرد الالغاء بل تتعدى أيضا إلى تعديل القرار فالخصومة في المنازعة الضريبية هي خصومة موضوعية مرادها إلى قاعدة شرعية ومبدأ سيادة القانون.

السؤال الثاني: أكمل بدقة واختصار الفراغات التالية مع ذكر الأساس القانوني: (06 نقط)

1 - يجب أن تتضمن الشكاية الضريبية (التظلم الإداري الوجوبي) العناصر الشكلية الواردة في نص المادة 73 من قانون الاجراءات الجبائية التالية:أن تكون الشكوى فردية إلا إذا كانت الضريبة جماعية،يجب أن تقدم الشكوى على ورق عادي أن تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول بعض المعلومات الأساسية :نوع الضريبة المعترض عليها، رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة، بالإضافة إلى اسم ولقب وعنوان المتظلم، كما يمكن إرفاقها بسند التحصيل أو الإشعار بالمتابعة إلى غير ذلك من

الوثائق التي يمكن أن تبين بدقة الضريبة محل النزاع.،يجب أن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة من طرف المكلف أو وكيله القانوني، ويجب على هذا الأخير أن يستظهر وكالته القانونية الغير خاضعة لحق الطابع والإجراءات التسجيل

3- يعد التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية ملزم في جميع الشكاوى النزاعية التي يتجاوز مبلغها:

- 300000000 دج بالنسبة للقضايا التابعة للمديرية الولائية للضرائب(المادة 79 من ق إ ج)
- 600000000 دج بالنسبة للشكاوى المقدمة إلى مدير كبريات المؤسسات(المادة 172 من ق إ ج)

3- تعتبر آراء اللجان الطعن نافذة باستثناء تلك الآراء المخالفة لأحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول .

عندما يصدر رأي اللجنة مخالف صراحة لأحد أحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول، فإن على مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب إصدار قرار مسبب بالرفض بشأنه والذي يجب أ، يبلغ للشاكي .طبقا لأحكام نص المادة 81 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية.

السؤال الثالث: تتحدد أهداف المشرع من إلزام المكلف بالضريبة بالتظلم الإداري الوجوبي (الشكاية الضريبية) أمام الإدارة الضريبية قبل اللجوء للقضاء الإداري في: (03 نقط)

- طبيعة المنازعة الضريبية التقنية والتي تحتاج موقف الإدارة منها مما يسهل عمل القاضي الإداري،
- السماح باستمرار الحوار بين المكلف بالضريبة والإدارة بهدف حصر محتوى النزاعي وضبطه مما يسهل عمل القاضي، ولما لا يمكن الوصول إلى حل نهائي لجميع الإشكالات الواردة في الشكوى.
- تحفيف العبء على القضاء من القضايا المتعلقة بالمنازعة الجبائية.

السؤال الرابع:تعتبر إجراءات الدعوى الضريبية في منازعة الوعاء أمام القضاء الإداري متميزة عن الإجراءات المتبعة في سائر المنازعة الادارية الأخرى نوردها في النقاط التالية: (06 نقط)

- **بالنسبة لشروط رفع الدعوى القضائية:**

هناك شروط عامة محددة بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية يجب مراعاتها عند رفع النزاع الضريبي أمام القضاء الإداري يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى وتتمثل هذه الشروط فى **صفة تقاضي المكلف بالضريبة بالإضافة إلى توفر المصلحة في التقاضي**.كما أنه هناك شروط خاصة تتعلق بالدعوى الضريبية في حد ذاتها المحددة بموجب أحكام قانون الاجراءات الجبائية **وهي شرط التظلم المسبق(الشكوى الضريبية) حيث يعتبر التظلم الإداري المسبق والآجال القانونية (م 82 ق إ ج) .**

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح دعوى(م 83 ق إ ج) .

2- بالنسبة لاجراءات التحقيق الخاصة :

هناك إجراءات تحقيق عامة تم النص عليها في ق.إ.م.إوأخرى خاصة تم النص عليها في قانون الاجراءات الجبائية تم النص عليها في المادة85 وهي **هي مراجعة التحقيق والخبرة. شرح مختصر**

3- بالنسبة لعوارض الخصومة القضائية

تطرق المشرع الجزائري لحالات عوارض الدعوى في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من خلال ما تضمنته المادة 87 والمادة 88 من قانون الاجراءات الجبائية والمتمثلة في سحب الطلب، وطلب تدخل من ذوي المصلحة، وكذلك الطلبات الفرعية لمدير الضرائب الرامية إلى أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى الضريبية الابتدائي. شرح مختصر

4- **بالنسبة لطرق الطعن: تتحدد** طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجبائية ضد الأحكام الضريبية في **استئناف الحكم الصادر في الدعوى الضريبية امام المحاكم الادارية للاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.**

بالتوفيق للجميع/د. رماش سمية